

# القانون رقم (7): قونة الاستيلاء

ورقة تقدير موقف لقانون "إدارة وحماية أملاك الغائب" الصادر عن المجلس العام للإدارة الذاتية والعلقى بقرار منه

تشرين الأول | أكتوبر 2020



## السياق

أصدر المجلس العام للإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا القانون<sup>1</sup> رقم (7) لعام 2020 تحت اسم "إدارة وحماية أملاك الغائب" لإدارة أملاك السوريين المقيمين خارج سوريا في مناطق سيطرتها. يشمل مصطلح الغائب حسب القانون، "كل من يحمل الجنسية السورية أو ما في حكمها، ويقدم إقامة دائمة (مدّة سنة أو أكثر) خارج سوريا، ولا يقم أحد من أقاربه من الدرجة الأولى أو الثانية في سوريا؛ وينص القانون على تشكيل لجنة "حماية أملاك الغائب" تتكون من (11) شخصاً يرأسها قيّمان ومهمتها القيام بكل الأعمال الإدارية، وحصر أملاك وأموال الغائبين وصيانتها والحفاظ عليها. ولا تمتلك اللجنة بحسب القانون الحق في بيع وشراء أملاك الغائب وإنما لها الحق في استثمار أملاكه ووضعها في خدمة تنمية المجتمع.

أثار القانون الكثير من الجدل، وواجه العديد من الانتقادات والتساؤلات عن مدى شرعيته والغاية المرجوة منه، من قبل منظمات حقوقية ومنظمات وهيئات المجتمع المدني، فضلاً عن الرفض الشعبي للقانون وخاصة من قبل السوريين المقيمين في الخارج والذين مشهم بشكل مباشر. تزامن إصدار القانون مع حالة التوتر الأمني التي تعيشها بعض المناطق في شمال شرق سوريا، وخاصةً في دير الزور على خلفية اغتالات<sup>2</sup> وجهاء عشائريين<sup>3</sup> فيها. فأجبرت هذه

---

<sup>1</sup> قانون حماية أملاك الغائب الصادر عن الإدارة الذاتية

<https://2u.pw/wPOSD>

<sup>2</sup> تداعيات الاستقرار الهش وانتهاكات حقوق الإنسان - منظمة العدالة من أجل الحياة، 2020.

<https://2u.pw/E7ynv>

<sup>3</sup> 11 منظمة سورية تدّين بشدّة عمليات الاغتيال المتكررة في دير الزور بحق زعماء عشائريين، 2020.

<https://2u.pw/fA78l>

العوامل مجتمعةً الإدارة الذاتية على وقف تنفيذ القانون بالقرار رقم(43) الصادر عن المجلس العام للإدارة الذاتية

بتاريخ 12 آب/أغسطس 2020 مبررةً ذلك ب "التداعيات التي يمكن أن تحصل من جراء

صورة عن قرار وقف تنفيذ القانون رقم (7)



الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا  
المجلس العام

صادر رقم ( ٤٣ )

تاريخ ٢٠٢٠ / ٨ / ١٢ م

قرار رقم ( ٣ )

بناءً على كتاب المجلس التنفيذي في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا رقم ( ٨٣٧ ) تاريخ ٢٠ / ٨ / ٢٠٢٠ م، ومقرحاته، ونظراً لما أثاره قانون حماية وإدارة أملاك الغائب الصادر عن المجلس العام في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا بجلسته رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٢٠/٨/٥ م، من ضجة إعلامية ولغط في الأوساط الحقوقية والقانونية ومنظمات المجتمع المدني والهيئات والتجمعات المختصة والأوساط الشعبية وعموم المقربين من أبناء شمال وشرق سوريا، وللتداعيات التي يمكن أن تحصل من جراء تطبيق هذا القانون والناجمة عن سوء فهمه والاختلاف في تفسير مواده، ولأن الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا - ولاسيما المجلس العام - تمثل نضال الشعب وإرادة الجماهير والشعوب ونزولاً عند رغبة أبناء شمال وشرق سوريا في الداخل والخارج فقد تقرر مايلي:

١-وقف تنفيذ القانون رقم (٧) لعام ٢٠٢٠ م قانون حماية وإدارة أملاك الغائب.  
٢-إعادة النظر في هذا القانون وصياغته من جديد ليواكب تطورات وحقوق أبناء وشعوب هذه المنطقة.

الرئاسة المشتركة للمجلس العام  
في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا

تطبيق هذا القانون والناجمة عن سوء فهمه والاختلاف في تفسير مواده" على أن يعمل على "إعادة النظر في هذا القانون وإعادة صياغته ليواكب حقوق وتطلعات أبناء المنطقة"، وليس بناءً على ما يتضمنه القانون من انتهاكات.

خلال سنوات الصراع التسع، تعرضت أملاك السوريين لانتهاكات مختلفة من استيلاء<sup>4</sup> وقصف وتدمير، ولم تتوانى أي قوة مسيطرة ابتداءً من الحكومة السورية مروراً بتنظيم الدولة وصولاً إلى الإدارة الذاتية عن محاولة استغلال

<sup>4</sup> الاستيلاء على الممتلكات في دير الزور - منظمة العدالة من أجل الحياة، 2020.

اللاجئين والنازحين، لفرض سيطرتها على أملاكهم، سواء بسن قوانين كالقانون<sup>5</sup> رقم (10) الصادر عن الحكومة السورية للعام 2018، أو بطرق الاستيلاء المباشر بحكم القوة والأمر الواقع.

## حق الملكية

إنّ الحق في الملكية هو حقٌ أساسيٌّ وطبيعيٌّ من الحقوق الإنسانية وفقاً للمواثيق الدولية والدساتير الحديثة. فالمادة (17) من الإعلان<sup>6</sup> العالمي لحقوق الإنسان تنص على: "لكل شخص الحق في التملك، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً"، وكذلك فإن المادة (5) من اتفاقية<sup>7</sup> القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تؤكد على ضرورة ضمان تمتع كل إنسان، دون تمييز، بحق التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. فضلاً عن ذلك فإن كلاً من البروتوكول الإضافي الملحق<sup>8</sup> بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والإعلان<sup>9</sup> الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، والميثاق<sup>10</sup> الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب كلها تؤكد على حق كل إنسان بالتملك ووجوب ضمان وحماية هذا الحق من أي تجريد تعسفي.

---

<sup>5</sup> القانون رقم (10) لعام 2018 القاضي بجواز إحداث منطقة تنظيمية أو أكثر ضمن المخطط التنظيمي العام للوحدات الإدارية، موقع رئاسة مجلس الوزراء السوريّة.

<https://2u.pw/ejXZF>

<sup>6</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بتاريخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html>

<sup>7</sup> الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة- بدء نفاذ الاتفاقية بتاريخ 4 كانون الثاني/يناير 1969.

<https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx>

<sup>8</sup> البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية 1952، المادة (1).

[https://www.echr.coe.int/Documents/Convention\\_ARA.pdf](https://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf)

<sup>9</sup> المادة (23) من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان 1948.

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/am15.html>

<sup>10</sup> المادة (14) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html>

وعلى صعيد محلي، فقد نصت المادة<sup>11</sup>(49) من ميثاق العقد الاجتماعي الصادر عن الإدارة الذاتية على أن: "حق الملكية الخاصة مصانة".

وكذلك فإن المادة (15) من دستور<sup>12</sup> الجمهورية العربية السورية لعام 2012 تؤكد على الحق في الملكية الخاصة من فردية وجماعية وتمنع نزاعها إلا للمصلحة العامة وفقاً للقانون ومقابل تعويض عادل.

## دراسة وتحليل القانون

لا بدّ من التوقف عند بعض المواد الجدليّة في القانون، والتي تشكل انتهاكاً لحق الملكية وتتنافى مع روح القانون والهدف منه.

المادة (4) تنص صراحة على أنّ "العقود المبرمة قبل صدور هذا القانون على أملاك الغائب والتي ترتب حقوقاً للغير مؤقّنة" تصادر هذه المادة ارادة الفرد، وتحد من حريته في التصرف بملكه، فضلا عن أنّها تخل بالحقوق المترتبة للغير نتيجة تصرف قانوني مشروع، ناهيك عن كونه لا يمكن تطبيق قانون ما يأتُر رجعي إلا إذا كان أصح لمن يشملهم، وفي هذه الحالة، فلا مصلحة للغائب من تطبيق القانون الجديد بآثر رجعي. كذلك فإن المدّة التي يعطيها القانون في المادة (7) للاعتراض على قرارات "لجنة إدارة أملاك الغائب"، والمحدّدة بمدّة "ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في لوحة الإعلانات أو علمه بها أيهما أقصر" لا تراعي مصلحة المعنّين الذين هم أساساً خارج البلاد ولم توضح أساساً آلية التبليغ. ومن غير المنطقي أن يتم الاعتراض أمام نفس اللجنة التي أصدرت القرار المادة (8).

أعطت المادة (6) للقيّم الحق في أن يكون مدعياً ومُدعياً عليه "للقيّم -أو من يفوضه- رفع الدعاوى وأن يكون مدّعياً ضد أي شخص ومدعى عليه، ويمثل الغائب أمام دواوين العدالة بكافة القضايا التي تتعلق بالغائب وأملكه".

---

<sup>11</sup> حصلت منظمة العدالة من أجل الحياة على نسخة من ميثاق العقد الاجتماعي من إعلامي سوري يمتلك مصادر

ميدانيّة شمال شرق سوريا.

<sup>12</sup> <https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/sy/sy014ar.pdf>

وبالرغم من أن المادة (9) تتيح الطعن بالقرارات الصادرة عن اللجنة أمام ديوان العدالة الاجتماعية إلا أن العيوب التي تشوب النظام القضائي<sup>13</sup> خاصة المتعلقة بالاستقلالية والمهنية تجعل من أي فرصة للطعن مشكوكاً في فعاليتها.

والمادة (10) تسمح للجنة "باستثمار أملاك الغائب ووضعها في خدمة تنمية المجتمع"، بينما لا يوضح القانون ما المقصود بـ "تنمية المجتمع" مما يفسح المجال للتأويل.

المواد (11) و (12) و (14) تشترط "إعادة أملاك الغائب" أو "ريعتها" في حال كانت اللجنة قد استثمرتها، بعودته هو أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى أو الثانية مع نيّة "الإقامة الدائمة في سوريا"، فإذا ما تجاهلنا كل العوائق التي تحول دون عودة "الغائبين" فهذه المواد تحد من حرية الشخص وحقه في اختيار مكان إقامته، دون مبرر قانوني لذلك .

ومرّة أخرى يفيد القانون حرية الفرد بالتصرف بملكه دون مبرر قانوني في المادة (15) التي تنص صراحة على أنه "لا يعتد بأي تصرف قانوني يصدر عن الغائب الذي عاد وتسلم أملاكه من اللجنة خلال سنة واحدة من استلامه لها.. إلا في حالة حصوله على " إذن خطي من قبل رئاسة اللجنة يتيح له هذا التصرف قبل إبرام أي التزام". دون توضيح المعايير التي يجب أن يتبعها "رئيس اللجنة" والتي بناءً عليها سيقدر إن كان للفرد الحق في التصرف بملكه أم لا. بالإضافة إلى ذلك، فإن المادة (19) من هذا القانون تميزية على أساس العرق، إذ أنّ "للسريان الآشوريين والأرمن الحق في تشكيل لجنة من قبلهم لتنفيذ أحكام هذا القانون"، وتمنح هذه اللجنة صلاحية إضافية في الفقرة (ب) تمكّنها من بيع وشراء أملاك السريان الآشوريين والأرمن الموجودين في شمال شرق سوريا وليس فقط استثمارها.

ومن ناحية أخرى، يتجاهل القانون تماماً دور الوكيل، الذي واستناداً إلى المبادئ القانونية يعتبر كالأصيل ويحل محله للقيام بكافة التصرفات القانونية بناءً على عقد وكالة<sup>14</sup> يعبر عن الإرادة الحرة للأطراف، ويتطلب القانون من " الغائب" الحضور بشخصه أو حضور أحد أقاربه من الدرجة الأولى أو الثانية فقط.

<sup>13</sup> محاكمة عناصر تنظيم الدولة..خطوات أساسية لتحقيق العدالة- منظمة العدالة من أجل الحياة، 2020.

<https://2u.pw/GKyC5>

<sup>14</sup> الموسوعة العربية، القانون الخاص، عقد الوكالة.

<http://arab-ency.com.sy/law/detail/163983>

## خلاصة

يتخلّل القانون العديد من الفجوات القانونية التي تدلّ على قصور تشريعي واضح، إذ أنه ينتهك حقوقاً أساسية محمية ومصانة في القوانين الدولية، ويعامل السوريين بطريقة تمييزية، ويستغل الأوضاع المأساوية التي عاشها ويعيشها السوريون خلال السنوات التسع الماضية، ولا يأخذ بعين الاعتبار الأوضاع الراهنة التي تقف عائقاً أمام عودتهم وإدارة أملاكهم. إضافة إلى ذلك، فقد تم وقف تنفيذ القانون بقرار وليس بقانون آخر كما هو مفترض. كذلك فإنّ الإدارة الذاتية تتجاهل دورها<sup>15</sup> في "خروج آلاف المدنيين من مناطق سيطرتها نتيجة إجراءاتها القمعية والملاحقات الأمنية للنشطاء والمعارضين<sup>16</sup> لحكمها وانتهاكات<sup>17</sup> حقوق الإنسان والتجنيد<sup>18</sup> الإجباري والترهيب والإقصاء والتفرد<sup>19</sup> في إدارة المنطقة."

إن مضمون القانون لا يتناسب - بل وأنه يتعارض - مع الهدف المرجو منه وهو حماية أملاك الغائبين، ويقترب أكثر ليكون وسيلة "قانونية" للاستيلاء على أملاكهم وحرمانهم من حقوقهم. ويعزز من خطاب الكراهية، ويزيد الانشقاق بين مكونات المجتمع في شمال شرق سوريا. ويزيد من التخوف باستغلال الإدارة الذاتية لهذا القانون ليكون وسيلة ضغط أو انتقام من خصومها ومعارضيه المقيمين في الخارج.

---

<sup>15</sup> نقاط لايد من تلافياها في الصياغة الجديدة لقانون "أملاك الغائب" شمال شرقي سوريا- عنب بلدي، 2020.  
[https://www.enabbaladi.net/archives/407609?fbclid=IwAR37d6DyfagNlj5MIQqxsq18yw2gUwCZrviC\\_6GCaRcn2o7YGMmY1K4uDZY](https://www.enabbaladi.net/archives/407609?fbclid=IwAR37d6DyfagNlj5MIQqxsq18yw2gUwCZrviC_6GCaRcn2o7YGMmY1K4uDZY)

<sup>16</sup> "أسايش الإدارة الذاتية" تفرج عن أعضاء في تيار المستقبل الكردي بعد احتجازهم لعدّة أشهر- منظمة سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، 2018.

<https://stj-sy.org/ar/1031/>

<sup>17</sup> آثار صعق كهربائي وتشويه للأعين- منظمة العدالة من أجل الحياة، 2020.

<https://2u.pw/lvITs>

<sup>18</sup> بعد مرور عام على حظر هذه الممارسة، مازالت قوات سوريا الديمقراطية تجنّد الأطفال -المركز السوري للعدالة والمساءلة، 2020.

<https://2u.pw/lu8hX>

<sup>19</sup> المشاركة المعيبة - منظمة العدالة من أجل الحياة، 2020.

<https://2u.pw/pYkge>

## توصيات

إن القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان لا يتعرضان لمشروعية الأفعال الصادرة عن الجهات المسلحة الفاعلة غير الحكومية، وإنما يعملان على تنظيم آثار سلوك هذه الجماعات، إلا أن هذين القانونين يفرضان على الدول أن لا تسن أي تشريع ينتهك حقوق الإنسان، وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتمتع الجهات المسلحة الفاعلة غير الحكومية بحق إصدار تشريعات تنتهك حقوق الإنسان.

إن التجربة السورية تشير إلى أن الحكومة السورية لم تعترف بالإجراءات الصادرة عن الجهات المسلحة الخارجة على الدولة، خاصة ما يتعلق بالأوراق الثبوتية وحقوق الملكية، وبالتالي فإن ما صدر ومن المحتمل صدوره عن الإدارة الذاتية من قوانين خاصة بالملكية قد يشكّل مستقبلاً نزاعاً قانونياً يؤثر على حقوق أصحاب الملك.

في حال أصرت الإدارة على إصدار مثل هذه القوانين فإن المنظمة تدعو:

### 1- الإدارة الذاتية:

- تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات، وتحديد وتوضيح دور كل سلطة، وتهيئة الظروف المناسبة لقيامها بعملها باستقلالية مطلقة، حيث تبين من خلال تقارير<sup>20</sup> سابقة وجود تدخل من قبل السلطات التنفيذية بعمل سلطات أخرى.
- تمكين طواقم قانونية من ذوي الخبرة والاختصاص لدراسة القوانين الصادرة عن الإدارة الذاتية قبل صدورها، وتفعيل دور المنظمات الحقوقية بصفتها الاستشارية، والأخذ بتوصياتها ومقترحاتها، سواء فيما يتعلق بالقانون رقم (7) في حال أعيدت صياغته، أو بغيره من القوانين التي ستصدر عن الإدارة الذاتية لاحقاً.

<sup>20</sup> للمزيد يمكن الاطلاع على المرجع الوارد في الهامش رقم (13).



- فتح باب النقاش فيما يتعلق بالقوانين التي تصدر عن الإدارة الذاتية، على مستوى المختصين والمجتمع المدني بصفته الجهة الأكثر قرباً من المجتمع المحلي، والأكثر معرفة باحتياجاته وفيه تمثيل لمختلف الفئات والمكونات.
- الالتزام بمسؤولياتها بحماية حقوق المواطنين المشمولين تحت سلطتها وتعزيزها.
- عدم استخدام سلطاتها لتحقيق مكاسب سياسية أو التمييز بين المكونات.

## 2- المنظمات الدولية:

الاستمرار بأعمال الرصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من مختلف أطراف الصراع في شمال وشرق سوريا، وخاصة منها تلك القوانين التي تصدر عن الإدارة الذاتية وتمس بشكل مباشر حقوق السكّان المتواجدين في مناطق سيطرتها أو المهاجرين منها، ودراسة مدى تطابقها مع القوانين الدولية، وتقديم التوصيات بما يتعلق بها.

## 3- حكومات التحالف الدولي:

الضغط على الإدارة الذاتية للتوقف الفوري عن الانتهاكات التي ترتكبها وتضمين توصيات المنظمات الحقوقية، والقيام بكافة الإصلاحات التي تضمن حماية حقوق المدنيين كافة.